

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- باب الإقرار بمشارك في الميراث .
- فائدة قوله إذا أقر الورثة كلهم .
- يعنى : ولو كان الوارث واحدا بوارث للميت .
- سواء كان من حرة أو أمة نقله الجماعة .
- فصدقهم أو كان صغيرا .
- وكذا لو كان مجنونا ثبت نسبه .
- ولكن بشرط ان يكون مجهول النسب .
- ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بأتى من هذا .
- ويأتي أيضا هناك : إذا أقر المريض لوارث وبعده : إذا أقر من عليه الولاء بوارث